

Distr.
GENERAL

A/55/56
S/2000/160
29 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

السنة الخامسة والخمسون

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

نزع السلاح العام الكامل: الأمن الدولي لمنغوليا
ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين

العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طي هذا نص قانون منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ونص القرار بشأن التدابير التي ستتخذها فيما يتعلق باعتماد القانون المذكور أعلاه، واللذين اعتمدهما المجلس الأعلى لمنغوليا (البرلمان) في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ودخلا حيز النفاذ في اليوم نفسه.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل: الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يرغالسيخاني انخسيخان

السفير

الممثل الدائم

المرفق الأول

قانون منغوليا

بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،
المعتمد في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ - غرض القانون

غرض هذا القانون هو تنظيم العلاقات المتصلة بالمحافظة على كامل إقليم منغوليا، بما في ذلك فضاءها الجوي، وأراضيها، ومياهها، وباطن أرضها، خالية من الأسلحة النووية، وهذا ما يشكل عاملا هاما في ضمان أمن منغوليا.

المادة ٢ - القانون بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية

١-٢ تتكون النصوص التشريعية بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية من دستور منغوليا، وهذا القانون والإجراءات القانونية الأخرى التي تعتمد وفقا لهما.

٢-٢ وإذا تضمنت معاهدة دولية تكون منغوليا طرفا فيها أحكاما تختلف عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، فإن أحكام المعاهدة الدولية هي التي تسود.

المادة ٣ - التعريفات

١-٣ تعني التعريفات الواردة في هذا القانون ما يلي:

١-١-٣ "الأسلحة النووية" هي أي جهاز متفجر يمكن أن يطلق طاقة نووية بطريقة لا يمكن التحكم فيها ويمكن استخدامه لأغراض عدائية؛

٢-١-٣ "مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية" هو المركز القانوني لأي منطقة خالية من الأسلحة النووية.

المادة ٤ - حالات الحظر الناشئة عن مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

١-٤ يحظر على أي فرد، أو شخص قانوني، أو أي دولة أجنبية القيام بالأعمال أو الأنشطة التالية المتعلقة بالأسلحة النووية في إقليم منغوليا أو المبادرة بها أو المشاركة فيها:

٤-١-١ تطوير الأسلحة النووية أو صنعها أو اقتناءها بأي شكل آخر، أو التحكم فيها.

٤-١-٢ وضع أسلحة نووية في مواقع أو نقلها بأية طريقة كانت.

٤-١-٣ تجريب الأسلحة النووية أو استخدامها.

٤-١-٤ دفن الأسلحة النووية أو المواد المشعة أو النفايات النووية أو التخلص منها.

٤-٢ يحظر نقل الأسلحة النووية أو أي أجزاء أو عناصر منها في أراضي منغوليا، فضلا عن النفايات النووية أو أي مواد نووية أخرى مصممة أو منتجة لأغراض صنع الأسلحة.

المادة ٥ - استخدام الطاقة والتكنولوجيا النوويتين

٥-١ السلطة الإدارية للدولة المسؤولة عن الطاقة النووية هي الجهة الوحيدة التي تسمح باستخدام الطاقة والتكنولوجيا النوويتين ولأغراض السلمية فقط مثل الرعاية الصحية، والتعدين، وإنتاج الطاقة والبحوث العلمية وفقا لأحكام المعاهدات الدولية التي تكون منغوليا طرفا فيها وكذلك طبقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

٥-٢ ولأغراض تنفيذ المادة ٥-١ من هذا القانون ولحظر دفن مواد أو نفايات نووية أو تخزينها بالقرب من حدود منغوليا يمكن أن تؤثر سلبا بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في الأمد الطويل على سلامة السكان والبيئة، فإن منغوليا ستتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسائر المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها برامج نووية.

الفصل الثاني

التحقق

المادة ٦ - التحقق الوطني من تنفيذ التشريعات بشأن مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

٦-١ على أساس اقتراحات السلطة الإدارية المركزية المسؤولة عن العلاقات الخارجية والمنظمات الأخرى، يتولى مجلس الأمن الوطني في منغوليا، في إطار مهامه وصلاحياته، تنسيق الأنشطة التالية:

٦-١-١ تنفيذ سياسة دولة واحدة فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة والأنشطة المسموح بها المتصلة بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

٦-١-٢ إضفاء الطابع المؤسسي الدولي على مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

٦-٣ القيام بدور فعال في أنشطة المنظمات الدولية المعنية، وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة المحظورة والمسموح بها في منغوليا وتقديم المعلومات للمنظمات الوطنية.

٦-٢ يحق للسلطات المختصة في منغوليا أن تجمع المعلومات وأن توقف وتحتجز وتفتش أي طائرة أو قطار أو مركبة أو فرد أو مجموعة أشخاص تشتبه فيهم.

٦-٣ توكل إلى السلطة الإدارية المركزية المسؤولة عن العلاقات الخارجية مهمة رصد امتثال هذا القانون والالتزامات الدولية التي تعهدت بها منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.

٦-٤ ويجوز للمنظمات غير الحكومية أو الأفراد، في إطار الولاية التي ينص عليها هذا القانون، ممارسة الإشراف العام على تنفيذ القانون المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية وتقديم مقترحات في هذا الشأن للسلطات المعنية في الدولة.

المادة ٧ - التحقق الدولي من تنفيذ القانون المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية
٧-١ تقوم منغوليا بإجراء تحقيق دولي من تنفيذ هذا القانون بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية أو عن طريق إبرام اتفاقات دولية خاصة بهذا الشأن.

الفصل الثالث

المسؤولية

المادة ٨ - المسؤولية عن انتهاك القانون المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية
٨-١ أي فرد أو شخص قانوني ينتهك أحكام المادة ٤ من هذا القانون يكون مسؤولاً وفقاً للقانون الجنائي.

٨-٢ تصدر الدولة أي مرافق أو معدات أو مواد أو مواد أولية أو وسائل تستخدم لأغراض الأنشطة المحظورة في المادة ٤ - ١ من هذا القانون.

٨-٣ أي فرد أو شخص قانوني ينتهك أحكام هذا القانون يسدد تعويضات عن الأضرار التي يسببها لمصالح منغوليا وكذلك للسكان، وعن الأضرار التي تلحق بالبيئة والممتلكات وفقاً للقانون الساري في منغوليا أو طبقاً للمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة.

٨-٤ في حالة انتهاك دولة أجنبية لأحكام هذا القانون أو الاشتباه في انتهاكها له، تقوم منغوليا، طبقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية أو قواعد ومبادئ القانون الدولي، بتبليغ الدولة المعنية رسمياً بذلك

الانتهاك أو الانتهاك الذي يشتبه أنها ارتكبت، وتطلب إليها توضيح ذلك وتسوي أي خلاف ينشأ عن ذلك بالوسائل السلمية. ويمكنها، عند الضرورة، أن تطلب مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر الهيئات ذات الصلة. وإذا نشأ خلاف ذو طبيعة قانونية، يمكن اتخاذ تدابير لإحالة إلى المحكمة أو هيئة التحكيم الدولية ذات الصلة.

المادة ٩ - تعديل هذا القانون وإنهاء العمل به

٩-١ يمكن تعديل هذا القانون أو إنهاء العمل به في حالة المساس بالمصالح الحيوية لمنغوليا.

ر. غونشيغدورج

رئيس المجلس الأعلى لمنغوليا (البرلمان)

المرفق الثاني

القرار ١٩ الذي اتخذته المجلس الأعلى في منغوليا (البرلمان) بشأن التدابير التي ستتخذ فيما يتعلق باعتماد قانون مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

تهدف منغوليا في سياستها الخارجية إلى تحقيق مصالحها الوطنية، وإقامة تعاون مثمر مع جميع بلدان العالم وكذلك الإسهام بفعالية، قدر الإمكان، في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز السلم والأمن. وتتبع أيضا منغوليا سياسة الإحجام عن الانضمام إلى أي تحالف أو تجمع عسكري، أو السماح باستخدام إقليمها ضد أي دولة أخرى، كما أنها تحظر تواجد قوات أو أسلحة أجنبية في إقليمها، بما في ذلك الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وفيما يتعلق بالدولتين المجاورتين لها، تتبع منغوليا سياسة المحافظة على علاقات أخوة متوازنة وتنمية تعاون واسع معهما.

وتدعو منغوليا دائما إلى نزع السلاح، كما أنها تتخذ، من جانبها، خطوات عملية لتعزيز هدف عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي إطار هذه السياسة، أعلنت منغوليا في عام ١٩٩٢ إقليمها منطقة خالية من الأسلحة النووية وما فتئت منذ ذلك الوقت تتبع سياسة تهدف إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هذا المركز وضمانه باتخاذ التدابير اللازمة لذلك. ومن نتائج هذه السياسة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ القرار ٧٧/٥٣ دال المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

إن المحافظة على إقليم منغوليا منطقة خالية من الأسلحة النووية يتمشى تماما وسياستها الرامية إلى تعزيز أمنها الوطني بالوسائل السياسية والدبلوماسية.

إن تعزيز مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية على مستوى سياسة الدولة، وزيادة توضيح ذلك المركز والتقيد به سيسكلان عاملين هامين في تعزيز الثقة المتبادلة وظروف الأمن الخارجي لمنغوليا فضلا عن ربط الأمن الوطني للبلد بالأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي.

ويمثل مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية نهجا جديدا في ممارسة العلاقات الدولية، والذي يمكن اعتباره في سياقه الأوسع نطاقا مساهمة بلدنا العملية في سياسة المجتمع الدولي وجهوده الرامية إلى تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

واستنادا إلى ما تقدم وفيما يتعلق باعتماد قانون منغوليا بشأن مركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، يقرر المجلس الأعلى لمنغوليا ما يلي:

١ - تكليف الحكومة/ ر. أمر جرجال/ باتخاذ التدابير التالية:

'١' التعاون الفعال مع الدول والمنظمات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطلب مساعدتها، في تنفيذ قانون منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"؛

'٢' اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير العمل العادي في المراكز المحددة لرصد تجارب الأسلحة النووية، الموجودة على أراضي منغوليا؛

'٣' تقديم تقرير، حسب الحالة، إلى اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمن والسياسة الخارجية التابعة للمجلس الأعلى لمنغوليا بشأن تنفيذ قانون منغوليا المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، وهذا القرار وسائر الإجراءات التشريعية المعتمدة طبقاً لهما.

٢ - يسري هذا القرار ابتداءً من تاريخ دخول قانون منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية حيز التنفيذ.

الرئيس ر. غونشيغدورج

— — — — —